الا بمشقة فلا يحصل الشعار بذلك بالنسبة للطرف الاخر ولا بد ان يستحي
احد من دخول محل الجماعة فخرج بذلك ما لو اقيمت ببيت يحصل الاستحيا
من دخوله فلا يحصل الشعار بذلك شعار الجماعة الاضافة بيانية اي
شعار هو الجماعة والمراد بالشعار العلامة فالجماعة علامة على الصلاة
والصلاة علامة على الايمان ويحتمل ان الاضافة من اضافة الموصوف
للصفة اي شعار موصوف بالجماعة والمراد بالشعار الصلاة لانها علامة
على الاسلام وان قلت اي حيث ظهرت بها الشعار وكذا الوتر كما الخ
اي وكان الشعار متوقفا عليهم فلا تجب بل تسن ويكره تركها
ولا على مسافرين بل تسن فيه وفيما قبله ولا يكره تركها سواء فلا ثواب
فيها فلا تسن ولا تكره لكنها خلاف الاولى وقيل مكروهة وعلى كل فيها
ثواب الجماعة بل ولا تسن اي ولا تكره اي ولا خلاف الاولى
في المسجد اي وان قل جمعه في البيت افضل اي ولو قل جمعه
فهي في المسجد افضل ومثلها النفل الذي تسن فيه الجماعة وكذا الضحى
وصلاة الاستخارة وسنة الوضوء وسنة الرجوع من سفر ويكره
لذوات الهيئات اي اذا خرجن باذن الزوج ولم تكن فتنة ولا نظر محرم
والا حرم اثنان اي عندنا وعند ابي حنيفة ثلاثة وهذا في غير الجمعة
لا استيلاء ظالم اي وفرض المسئلة ان تعلم ان الذي بناه ظالم مشهور
بالظلم ولم تتحقق ان محل الصلاة بعينه حرام والا فالصلاة فيه حرام
ولو احس بمنزلة الاستيلاء ما قبله فكانه قال يكره التطويل الا فيما
لو احس وان يعيدها مع من يرى جواز الاعادة اي اذا كان المعيد
اماما شافعيا فيعيدها مع مأموم شافعي لانه يرى جوازها لامع مأموم
حنفي او مالكي واما اذا كان المعيد مأموما شافعيا فانه يعيدها ولو مع امام
حنفي او مالكي فلا يشترط الشرط المتقدم ولا يشترط تعيين الامام اي

لا باسم

لا باسم ولا بصفة ولا باشارة بل يكفي الاطلاق كنويت الاقتدا فان عينه
اي بالاسم وعلى المأموم الخ هذا شرط وكذا قوله ولا امام رجل بامرأة
وكذا قوله ولا قارئ بامي وكذا قوله وهو عالم بصلاته وكذا قوله ولا حايل
وكذا قوله قويا منه والشارح سلك في تقرير الشروط وجها اخر
لم تصح جمعته واما جمعتهم فان كان زائدا على الاربعين ولم يعلموا بحاله
صحت لهم والا فلا لم يشترط ما ذكر اي فتصح صلاته مطلقا واما صلاة
المأمومين فان كان زائدا على الاربعين صحت لهم وان علموا انه لم
ينو الامامة فان نوى ذلك في الجمعة هذه نسخة وهناك نسخة
وهي فان كان ذلك اي الخطا في تعيين المأموم في الجمعة هذه هي
الصواب فان نوى في اثنا الصلاة بخلاف ما لو نوى المأموم
الاقتدا في اثنا صلاته فانه يكره ولا ثواب فيه ولكن تصح القدوة
وتحصل احكامها من تحمل السهو والقراءة وغيرهما والفرق ان
الامام مستقل في الحالتين بخلاف المأموم فانه صير نفسه تابعا
بعد ان كان مستقلا فانحطت درجته بقي مسئلة ثالثة وهي
ما لو نوى المأموم الاقتدا من اول صلاته نفسه ولكن كان ذلك
في اخر صلاة الامام فان المأموم يدرك الفضيلة كلها كما تقدم
الثاني عدم تقدمه جعله زائدا من عنده مع انه يعلم من
قوله صالح يتقدم عليه والاعتبار الخ وحاصله ان احوال
الامام ستة واحوال المأموم سبعة فتضرب ستة في سبعة باثنين
واربعين بما اعتبروا به في المسابقة وهو في ذي الخف بالكشف
وفي ذي الحافر بالعنق وسن ان يقف الخ شرع في كيفية
الاقتدا وحاصله انه تارة يحضر ذكر فقط ثم يجيء ذكر اخر او يجيء
ذكران فاكثر او امرأة فاكثر او رجال حاضرون ثم صبيان ثم خناثا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)